بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٢
بتاريخ:	٣٠ / ١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٠٧١/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤٦) المؤرخ ٢٠١١/٨/١١ بشأن النزاع القائم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وقطاع مصلحة السجون بخصوص فسخ العقدين المبرمين بينهما بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣، وكذا إلزام قطاع مصلحة السجون أداء المبالغ المستحقة للجهاز وقيمتها (١٣٨٧٥٦٥,٩٧) مليون وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفًا وخمسمائة وخمسة وستون جنيهًا وسبعة وتسعون قرشًا، ورد قيمة خطابي الضمان، مع إلزامه بمبلغ مقداره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف جنيهٍ تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالجهاز.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ تعاقد قطاع مصلحة السجون بوزارة الداخلية مع جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع على قيام الأخير بتوريد كمية مقدارها (٨١١,٢٥٠) طنًا من صنف الفول الناشف، وكمية مقدارها (٢٠٦٧,٨٣) طنًا من صنف الأرز الأبيض (رتبة ٤)، كما قام الجهاز بتوريد كمية مقدارها (٣٣٩,٦٥) طن فول وكمية (٧٠٣,٩٥) طن أرز وبلغت مستحقاته لدى قطاع مصلحة السجون مبلغًا مقداره (١٢٢٣٤٩٦,٦٣٨) جنيهًا إلا أن الأخير امتنع عن سداد تلك المستحقات على الرغم من إنذاره أكثر من مرة، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يناير عام ٢٠١٧ م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة ١٤٨ منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-..."، وأن المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "إذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقًا للأسس وبالنسب وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (٣%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، و(١٠%) بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر... ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير، وفى حالة الادعاء بإخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها، يكون للمتعاقد الحق فى اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويضه عما يكون قد لحقه من ضرر نتيجة لذلك..."، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأى شرط من شروطه، ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد"، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "فى جميع حالات فسخ العقد، وكذا فى حالة تنفيذه على حساب المتعاقد، يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى"، وأن المادة (٣٨) من القانون ذاته تنص على أن: "يجوز للجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب العينات النموذجية للجهة الإدارية والمواصفات أو الرسومات المعتمدة التى يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء إقرارًا منه باطلاعه عليها ويتولى التوريد طبقًا لها ولو رافقت عطاءه عينات أخرى، على أنه بالنسبة إلى المنتجات الغذائية والكيماوية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها وإذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التى يطلب تقديمها مع العطاءات وإذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مطابقة نتائج فحصها على نتائج فحص عينات التوريد..."، وأن المادة (٧١) منها تنص على أن: "يكون سداد التأمين النهائى خلال المدة المحددة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات... ولا يحصل التأمين النهائى إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية المتعاقدة نهائيًا خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائى، أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكان ثمنه يكفى لتغطية قيمة التأمين النهائى فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائى حتى تمام تنفيذ العقد..."، وأن المادة (٧٢) منها تنص على أن: "... ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقًا للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية..."، وأن المادة (٧٥) منها تنص على أن: "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد"، وأن المادة (٩٠) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتًا مختومًا بخاتم الجهة الإدارية موضحًا به اليوم والساعة التى تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى ويجب أن يتم ذلك الإخطار فى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالى لصدور الإيصال المؤقت وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم..."، وأن المادة (٩٢) منها تنص على أن: "إذا رفضت لجنة الفحص صنفًا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك كتابة بالبريد الموصى عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلاً عنها ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر، ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره..."، وأن المادة (٩٣) منها تنص على أن: "يصرف ثمن الأصناف الموردة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل تحسب من تاريخ اليوم التالى لاعتماد قرار لجنة الفحص أو لورود نتيجة الفحص الفنى حسب الأحوال، وفى الحالات

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

التى يتضمن فيها التعاقد أن يتم سداد الثمن مقابل استلام الأصناف – فيجب على الجهة الإدارية اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن"، وأن المادة (٩٤) منها تنص على أنه: " إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التى يكون قد تأخر فى توريدها وبحد أقصى (٣%) من قيمة الأصناف المذكورة، وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الجهة الإدارية أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقًا لما تقرره السلطة المختصة وفقًا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد: (أ) شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة، (ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف، وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية – من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى".

كما تنص المادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن: "تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسئوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة، وتحرر محضر الفحص... تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السلطة المختصة للتصرف..."، وتنص المادة (١٠٢) منها على أنه: "يجب على الجهات التى تقوم بفحص الأصناف أن تبين فى تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنًا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الجهة الإدارية بالأخذ دائمًا بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين. كما أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه أوجب على المتعاقد مع جهة الإدارة أن يبادر إلى توريد الأصناف المتعاقد عليها مطابقة للمواصفات المتفق عليها فى الميعاد المحدد فإذا تأخر عن ذلك أجاز المشرع للجهة الإدارية أن تعطيه مهلة إضافية للتوريد، على أن توقع عليه غرامة التأخير المقررة وفقًا للحدود سالفة البيان بحيث لا تجاوز في مجموعها (٣%) من قيمة الأصناف التى تأخر فى توريدها، وقد ناط المشرع بالجهة الإدارية من خلال اللجنة التى يتم تشكيلها لذلك، فحص الأصناف التى يقوم المتعاقد بتوريدها، فإذا رفضت اللجنة صنفًا منها لأى سبب من الأسباب يتم إخطار المتعاقد بأسباب الرفض، وبضرورة سحب الأصناف المرفوضة مع التزامه بتوريد بديلها خلال الميعاد المحدد فى العقد، أو خلال المهلة الممنوحة له، فإذا لم يقم بالتوريد فلجهة الإدارة أن تقوم بشراء الأصناف التى لم يقم بتوريدها مطابقة للمواصفات على حسابه بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد عليها على أن يتحمل المتعاقد فى هذه الحال بقيمة الزيادة فى الأسعار التى ترتبت على التنفيذ على حسابه والمصروفات الإدارية المستحقة وكذلك قيمة غرامات التأخير المستحقة وفقًا للحدود المقررة، ويصبح التأمين النهائى تبعًا لذلك من حق الجهة الإدارية، ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية – من أى مبالغ مستحقة، أو تستحق للمتعاقد لديها، وفى حال عدم كفايته تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه من المسلم به فى مجال العقود الإدارية أن التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر فى تنفيذ التزاماته وإلزامه فرق السعر المترتب على هذا التنفيذ لا يعدُّ عقوبة توقعها جهة الإدارة على المتعاقد معها إنما هو تطبيق لقاعدة التنفيذ العينى للالتزام تقوم به جهة الإدارة بنفسها عند إخلال المتعاقد معها بتعهده ضمانًا لحسن سير المرافق العامة واطراد سيرها، ومنعها من التعطل بما قد يعرض المصلحة العامة للضرر إذا ما قصرت هذه المرافق فى أداء الخدمات المنوطة بها، والأمر كذلك بالنسبة لغرامات التأخير، فاقتضاء هذه الغرامات أمر منوط بتقدير الجهة الإدارية باعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة وهى توقعها بنفسها بمجرد حصول التأخير دون حاجة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إلى صدور حكم لها، أو إثبات وقوع الضرر باعتبار أن تحقق الضرر الناتج عن التأخير فى التنفيذ يعدُّ أمرًا مفترضًا لا يحتاج إلى إثبات فى مجال العقود الإدارية المتعلقة بسير المرافق العامة.

كما استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع العقدين المبرمين بين كل من جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، وقطاع مصلحة السجون بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣، حيث تبين لها أن البنود أرقام (٨)، و(١٣)، و(٢١) من هذين العقدين تنص على عدم أحقية الجهاز فى التوقف عن التوريد، أو المطالبة بزيادة الأسعار أثناء التوريد، كما تنص على عدم الاعتداد بأية زيادة تطرأ على أسعار الأصناف المتعاقد عليها نظرًا لتقلبات السوق والعملة وغيرها، وعلى أحقية قطاع مصلحة السجون فى شراء الأصناف والكميات التى يتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات ولا يتم توريد غيرها وذلك أثناء مدة تنفيذ العقد، أو التى يتأخر الجهاز عن توريدها على حسابه، مع خصم ثمنها مضافًا إليه ١٠% مصاريف إدارية والغرامة المستحقة من حساب الجهاز لدى القطاع أو لدى أية جهة أخرى أو من مبلغ التأمين.

ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أنه بموجب العقدين المذكورين أسند قطاع مصلحة السجون بوزارة الداخلية إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع عملية توريد كمية مقدارها (٨١١,٢٥٠) طنًا من صنف الفول الناشف بقيمة إجمالية مقدارها (١١٣٥٧٥٠) جنيهًا، وكمية مقدارها (٢٠٦٧,٠٨٣) طنًا من صنف الأرز الأبيض (رتبة ٤) بقيمة إجمالية مقدارها (٢١٤٥٦٣٢,١٥٤) جنيهًا على أن يبدأ التوريد من تاريخ التعاقد وحتى ٢٠٠٣/٨/٣١ أوأكثر ولحين قيام قطاع السجون بإبرام تعاقد جديد مع الجهاز، أو مع غيره، أو أى الأجلين أقرب، وتكون المحاسبة بالأسعار ذاتها، حيث قام الجهاز بتوريد كمية مقدارها (٦٥٥,١٥٥) طنًا من صنف الفول الناشف، وكمية مقدارها (٧٤٤,٥٩٩) طنًا من الأرز بقيمة إجمالية مقدارها (١٦٨٥٩٠٧,٤٤) مليون وستمائة وخمسة وثمانون ألفًا وتسعمائة وسبعة جنيهات وأربعة وأربعون قرشًا سدد قطاع مصلحة السجون منها مبلغًا مقداره (٤١٥١٠١,٨) أربعمائة وخمسة عشر ألفًا ومائة وواحد جنيه وثمانية قروش، وتبقى مبلغ (١٢٧٠٨٠٥,٦٤) مليون ومائتين وسبعين ألفًا وثمانمائة وخمسة جنيهات وأربعة وستين قرشًا، بيد أن الجهاز توقف عن التوريد على الرغم من منحه مهلة إضافية للتوريد مستندًا فى ذلك إلى عدم حصوله على باقي مستحقاته عن الكميات التى قام بتوريدها، وإلى رغبته فى تعديل الأسعار عقب صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بتحرير سعر الصرف.

ولما كان امتناع جهاز مشروعات الخدمة الوطنية عن توريد كميات بديلة للأصناف التى جرى رفضها من قبل قطاع مصلحة السجون، وكذلك امتناعه عن توريد باقي الكميات المتعاقد عليها في ضوء ما سبق بيانه من أحكام، إنما يفتقد إلى صحيح سنده من واقع العقدين المشار إليهما، ويخالف أحكام قانون تنظيم المناقصات

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

والمزايدات ولائحته التنفيذية سالفة الذكر، ومن ثم يضحى قيام قطاع مصلحة السجون بالتنفيذ على حساب الجهاز سواء بشراء الكميات التى رفضت لعدم مطابقتها للمواصفات، أو الكميات التى لم يتم توريدها من حيث الأصل حتى ٢٠٠٣/٨/٣١ وذلك بمبلغ مقداره (٧٣٠٧١٢,١٩) سبعمائة وثلاثون ألفًا وسبعمائة واثنا عشر جنيهًا وتسعة عشر قرشًا شاملاً المصاريف الإدارية وغرامة التأخير وفروق الأسعار، وقيامه بمصادرة خطابي الضمان، متفقًا وصحيح حكم القانون، مما يغدو معه طلب الجهاز فسخ العقدين المشار إليهما، ورد خطابي الضمان، وكذا طلب الجهاز تعويضه عما لحقه من أضرار، غير قائم على سند صحيح من القانون متعينًا رفضه، ولا يكون للجهاز الحق إلا فى استئداء مبلغ مقداره (٥٤٠٠٩٣,٤٥) خمسمائة وأربعون ألفًا وثلاثة وتسعون جنيهًا وخمسة وأربعون قرشًا يمثل الفرق بين قيمة الكميات المقبولة التى تم توريدها، وما تم خصمه من مستحقات الجهاز بعد التنفيذ على حسابه، حسبما قدرته اللجنة المشتركة التى سبق للطرفين تشكيلها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام قطاع مصلحة السجون بوزارة الداخلية سداد مبلغ مقداره (٥٤٠٠٩٣,٤٥) خمسمائة وأربعون ألفًا وثلاثة وتسعون جنيهًا وخمسة وأربعون قرشًا لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٢٠ / ١ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

احمد/